

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصها ومنها فرع توثيق شربين التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق الحصص" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة، ويكون مقره داخل مجمع خدمات المواطنين بقرية الحصص - مركز شرطة شربين - محافظة الدقهلية ويقوم بكل أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق شربين مكانيًّا أو للفرع المختص نوعيًّا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٢١

صدر في ٢٠٢٢/٥/١٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٤٠